السنة السادسة عشرة

الجهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغيثة

اللهم الله المالة

إتفاقات دولته . قوانين . أوامسرومراسيم فرارات مقررات، مناشير، إعلانات وسلاعات

الادارة والتحسيريسر	خساوج الجسزائر	الجــزائر	داخسل	
الأمياف العنامية للعنكوب	ملسة	. سند	6 اشهبر	
الطبسه والالتعسراكسات				
ادادة الطبعسة البرسميسة	₹°≥ 80	ह∙७ 50	ਦ• ≥ 30	النسخة الإصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجبراء الهاتف: 15-18-15 الى 17 حج ب 50 ـ 200 د	يما فيها نظات الارسال	E+3 100	⋶∙ ೨ 70	النسطة الاصلية ولرجعتها

عن المسخة الاصلية : 2000 ه-ج وعن النسخة الاصلية وترجيتها 2,00 ه-ج وعن المدد للسنين السابلة : 2,50 ه-ج وتسلم النهارس سانا للمشعر كن المطلوب منهم اوسال لفائف الووق الاخبرة عند تجديد افتتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدى عن تغيير العنوان 2.50 د-ج وفن النشير على اساس 15 د-ج للسطر

قسوانيسن وأوامس

أمر رقم 76 ــ 106 مؤرخ في 17 ذي العجة عام 1396 الموافق و ديسمبر سنــة 1976 يتضمن قانون المعاشات العسكرية (استدراك) • 233

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 8 ربیع الثانی عام 1399 الموافق 7 مارس سنة 1979 يتضمن تعيين ر ئيس مكت*ب* • 234

| قرارات مؤرخة في ١٦ صفر عـام 1399 الموافق ١٥ يناير سنة 1979 تتضمن حسركة في سلك المتصرفين • 234

قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 6 مارَس سنة 1979 يتضمن الموافقة على جدول الترقية الخاص بسلك المترجمين لسنتي • 1978 - 1977 235

وزارة السدفاع السوطني

مرسوم رقم 79 - 67 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 24 مارس سنة 1979 يتضمن الغاء

(فهرس تنابع)

المرسوم رقم 74 – 61 المؤرخ في 27 معرم عام 1394 الموافق 20 فبــراير سنة 1974 والمتضمن تعديد القواعد المطبقة على الموظفين الشبيهين بالعسكريين والمتعاقدين بـوزارة الدفاع الوطنى •

وزارة التعمير والبناء والاسكان

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 7 مارس سنة 1979 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خاصة بأسلاك الموظفين التابعين لوزارة السكن والبناء * 237

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 8 ربيع الثانى عام 1399 للوافق 7 مارس سنة 1979 يتضمن فتح وتنظيم مسابقة مهنية للتوظيف في سلك مهندسي التطبيق للاشغال العمومية والبناء بوزارة السكن والبناء •

وزارة المسالية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للالتحاق بسلك المفتشين الرئيسيين للجمارك • 240

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للدخول فى سلك أعوان العراسة للجمارك.

مقرران مؤرخان فى 7 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979 يتضمنان اعتماد مهندسين بالاصنام، بصفة مؤقتة قصد وضع وثائـــق مسح الاراضى •

مقرر مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1399 المرافق 6 مارس سنة 1979 يتضمن اعتماد مهندس بمين بنيان (الجزائر) بصفة مؤقتة قصد وضع وثائق مسح الاراضي •

مقرر مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979 يتضمن اعتصاد مهندس بسطيف بصفة مؤقتة، قصد وضع وثائق مسح الاراضى •

مقرر مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979 يتضمن اعتماد مهندس بقالمة، بصفة مؤقتة قصد وضع وثائق مسح الاراضي •

وزارة النقل

مقرر مؤرخ فی 20 ربیع الثانی عام 1399 الموافق 19 مارس سنة 1979 يتضمن منح 52 رخصة سيارة أجرة (طاكسي) بولاية وهران •

وزارة العمل والتكبوين المهنى

قرار مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1399 الموافق 13 فبراير سنة 1979 يتضمين تحديد التاريخ وتنظيم الانتخابات لممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضياء لبعض أسلاك موظفي وزارة العمل والتكوين المهني 250

وزارة التسربيسة

مرسوم رقم 79 ــ 68 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 24 مارس سنة 1979 يتضمن احداث مؤسسات للتعليم الثانوي

اعسلانات وبلاغات

اندار لمقاول ١٠

فوانين واوامِنـرُ

أمر رقم 76 ـ 106 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 يتضمن قانون المعاشات المسكرية (استدراك) •

الجريدة الرسعية: العدد رقم 106 الصادر بتاريخ 10 محرم عام 1397 الموافق 31 ديسمين سنة 1976.

1 _ الصفحة 1708 _ العمود الاول _ المادة الاولى _ الفقرة 2 _ السطور 2 و 3 و 4 أ

بدلا من:

«•• والذين تترتب حقوقهم الناتجة من الشطب من السجلات أو الوفاة، ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا الامر» •

يقرأ مايلى:

« • • • والذين تترتب حقوقهم الناتجة عن شطبهم من السجلات أو الوفأة، ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا الامر، أو المعترف بها منذ أول يناير سنة 1967 •

ع ـ الصفحة 1709 ـ العمود الثانى ـ المادة 13 ـ السطر الاخير •

بدلا من:

«لا يمكن في أي حال أن يتجاوز معدل المعاش المحدد في مأل المادثين 11 و 12 من هذا الكتاب، بما فيه المنافع، مقدار 80 ٪ من الرواتب الاساسية كما هي محددة في المادة 14 بعده م

يقرأ مايلى:

«لا يمكن في أي حال أن يتجاوز معدل المعاش المحدد في مآل المادتين II و IZ من هذا الكتاب، بما فيه المنافع، مقدار 80 // من الرواتب الاساسية كما هي محددة في المادة 14 بعسده، وأن يقل عن الرقم الاستدلالي IOO».

3 _ الصفحة 1710 _ العمود الثاني _ المادة 20 _ 1 _ الباب 4 •

بدلا من:

«الضباط اللاين شطبوا من السجلات على اثر اصابتهم بعاهات أو الذين صرفوا من الحدمة بسبب تدبير غير تأديبي» ،

يقرأ مايلى:

«الضباط الذين شطبوا من السجلات على اثر اصابتهم بعاهات أو الدين سرحوا من الخصدمة لسبب غير تأديبي، أو العاملون في جيش التعرير الوطنى الذين اكملوا خدمات فعلية مدة 15 عاما على الاقل» •

4 ـ الصفعة 1713 ـ العمــود الاول ـ المادة 45 ـ السطر 5 •

بدلا من:

«فی کل حین، اذا وقع خطأ مادی أو تدلیسی» • يقرأ مايلي :

«فى كل حين، اذا وقع خطأ مادى أو تدليسى» ولدى كل زيادة فى النقطة الاستدلالية» •

5 _ الصفحة 1724 _ العمود الاول _ جدول تسعيرة
 المعاشات •

بدلا من:

«جدول التسعيرة العالية» •

يقرأ مايلى:

«جدول التسعيرة القديمة» • ا

6 - الصفحة 1724 - العمود الثانى - جدول تسعيرة المعاشات •

بدلامن:

«جدول التسعيرة الجديدة المقترحة»

يقرأ مايلي:

«جدول التسعيرة الجديدة» •

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 8 ربیع الثانی عام 1399 الموافق 7 مارس سنة 1979 يتضمن تعيين رئيس مكتب٠

بموجب قرار وزارى مشتـــرك مؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1399 الموافــق 7 مارس سنة 1979 يعين السيد ابراهيم زيتونى، المتصرف من الدرجة 6، رئيس مكتب المراقبة والتنظيم •

ويستفيد المعنى بهذه الصفة زيادة استدلالية قدرها 90 نقطة غير خاضعة لاقتطاع المعاش المحسوب بالنسبة لرقمه الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الاصلي •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه •

قرارات مؤرخة في 11 صفر عــام 1399 الموافق 10 يناير سنة 1979 تتضمن حــركة في سلك المتصرفين •

بموجب قسرار مؤرخ في II صفر عنام 1399 الموافق 10 ينساير سنة 1979، يسرقى السيسد حمادة بن حاسين، الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابستداء من أول غشت سنة 1978 و يعتفظ في 1378 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 5 أشهر •

بموجب قدار مؤرخ في II صفر عام 1399 الموافق 10 يناير سنة 1979، يدرقي السيد عبد القادر تيجاني ، الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلال 445) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978 بأقدميد شنة 1978 بأقدميد

ك 4 أشهر •

بموجب قدرار مؤرخ في 11 صفر عام 1399 الموجب قدرار مؤرخ في 11 صفر عام 1979 الموافق 10 يناير سنة 1979، يدرقي السيد عبد العميد فرجيدوي ، الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 6 سبتمبر سنة 1978 بأقدميد قدرها سنة واحدة و 3 أشهر و 25 يوما •

بموجب قرار مؤرخ في ١١ صفر عام 1399 الموادق ١٥ ينساير سنة 1979، يسرقي السيسد الهواري خشعي، الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول مارس سنة 1976 والى الدرجة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول مارس سنة 1978 ويحتفظ في 31 ديسمبسر سنة 1978 بأقدمية قدرها 10 أشهر.

بموجب قسرار مؤرخ فى II صفى عام 1399 الموافق IO ينساير سنة 1979، يسرقى السيسد محمد كمال العلمى، الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالى 470) ابتداء من 30 يونيسو سنة 1978 ويعتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1399 الموافق 10 يناير سنة 1979، يرقى السيد محمد تازير، الى الدرجة و (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1976 ويعتفظ في 13 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها سنتان وشهر واحد و 16 يوما٠

بموجب قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1399 الموافق 10 يناير سنة 1979، يسرقي السيد بغداد بودعة، الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 1979) ابتداء من أول فبراير سنة 1979.

بعوجب قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1399 الموافق 10 يناير سنة 1979، يرقى السيد حسن تازروت، الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 25 ديسمبر سنة 1977 ويعتفظ في 1378 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 6 أيام •

بموجب قدار مؤرخ فى 11 صفر عام 1399 الموافق 10 ينساير سنة 1979، يدرقى السيسد عبد اللطيف بوعيساد، الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالى 445) ابتداء من 2 نوفمبسر سنة 1978 بأقسدمية قدرها شهر واحد و 29 يوما •

بموجب قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1399 الموافق 10 يناير سنة 1979، يرقى السيد عبد العزيز ادريس ، الى الدرجة و (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 4 أشهر •

قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 6 مارس سنه 1979 يتضمن الموافقة على جدول الترفية الخاص بسلك المترجمين لسنتي 1977 ــ 1978 -

بموجب قرار مــؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979 :

يرقى السيد الازهر بوغمبوز من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 15 يوليو سنة 1977، والى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 15 يناير سنة 1979.

ترقى السيدة ختيمة مطاطلة من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول أبريل سنة 1975 والى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1977

و تعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 3 أشهر.

ترقى الآنسة جميلة بن عيسى من الدرجة الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 24 ديسمبر سنة 1975، والى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 24 يونيو سنئة 1978 وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 6 أيام •

يرقى السيد حميدو دولاش من الدرجة 3 الى الدرجة 4 (الرقم الاستــدلالى 395) ابتداء من 12 يناير سنة 1975 والى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالى 420) ابتداء من 2 يوليو سنة 1977، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 5 اشهر و 28 يوما •

ترقى الانسة حسيبة بورنان من الدرجة 3 ألى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول غشت سنة 1975 والى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول غشت سنة 1977، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 باقدمية قدرها سنة واحدة و 5 أشهر *

يرقى السيد أرزقى أوشيش من الدرجة 3 الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من اول يوليو سنة 1975 والى الدرجية 5 (الرقم الاستدلالى 420) ابتداء من أول يناير سنة 1978، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978، بأقدمية قدرها سنة واحدة •

يرقى السيد محمد الشريف بوطمين من الدرجة و الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من 10 نوفمبر سنة 1976 والى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالى 420) ابتداء من 10 نوفمبر سنة 1979.

يرقى السيد الشافعى فضيل من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 3 أبريل سنة 1972 والى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 3 أكتوبر سنة 1973 والى

الدرجة في (الرقم الإستدلالي 395) ابتداء من 3 أبريل سنة 1976 والى الدرجة 5 (الرقم الإستدلالي 30 أبريل سنة 1978، ويجتفظ في 31 دوسيمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها شهران و 27 يوما وما و 27

يرقى السيد عبد العزيبين نايت الحسين من الدرجة 4 الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 24 ديسمبر سنة 1974 والى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 24 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 6 أيام •

يرقي السيد عيسى بوشلاغم من الدرجة 5 الي الدرجة 6 (المرقم الاستدلالي 445) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1974 والى الدرجة 7 (المرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 4 أشهر •

يرقي السيد بوهدين بلخثير من الدرجة 7 الى الدرجة 8 (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 13 ديسمبر سنة 1975 والى الدرجة 9 (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 13 ديسمبر سنة 1978 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 178 يوما 17 يوما 17 يوما 17

وزارة السدفاع السوطنسي

مرسوم رقم 25 - 50 مؤرخ في 25 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 24 مارس سنة 1979 يتضمن الغاء المرسوم رقم 74 - 61 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فيهراير سنة 1974 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الموظفين الشبيهين بالعسكريين والمتصاقدين بوزارة الدفاع الوطني •

ان رئيس الجمهورية،

ب يناء على الدستور، ولا سيما المادة III - 10

ب و بمقتضى القانون دقم 18 به 14 المؤدخ فى أولى دمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنسة 1978 والمتضين القانون الاسايسى العام للعامل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 60 المؤدخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنبة 1974 والمتضمن انشاء اطار من الموظفيين المدنيين المدنيين المسكريين في وزارة الدفاع الوطنى وتحديد قواعد القانون الاساسى المطبق على الشبيهين الدائمين بالعسكريين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 61 المؤرخ في 1974 محرم عام 1394 الموافـــق 20 فبراير سنة 1394 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الموظفين الشبيهين بالعسكريين والمتعاقدين بوزارة الدفاع الوطنى،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يلغي المرسوم رقم 74 ـ 61 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فيها إلى المنت 1974 المسلم المسلم المنة 1979 المسلم المنة 1979 من أول المناير سنة 1979 من

المادة 2: يوضع الموظفون الشبيهون يالمسكريين الذبن تم تعيينهم مبند أول ينابد ببنة 1979 في حالة تمدين تابع للرقم الاستدلالي المطابق لها، وذلك خلال ببنة واحدة المستدلالي المطابق الماء وذلك خلال ببنة واحدة المستدلالي المطابق المدة المستدلالي المطابق المدة المستدلالي المطابق المدة المستدلال المستدلا

وعلى اثر السنة الاولى من التمرين، يدرج المعنيون في اطار الشبيهين بالعسكريين في الدرجة الاولى أو في درجة تحدد طبقا للاحكام التي تسمح أن تؤخذ بعين الاعتبار الغبرة المهنية خلال المدة الخاصة، اذا وجيبيت المقيادة طريقة خيامتهم مرضية و

المادة 3: ينشير هذا المرسبوم في الجريدة الرسمية للجمهبيورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 25 ربيع الشانى عام 1399 الموافق 24 مارس سنة 1979 ·

الشاذلي بن جديد

مقلهم

وزارة التعمير والبناء والاسكان

قرار وزاري مشترك مؤدخ في 8 ربيع الثاني عام 1399 الموافيق 7 مبادس سنية 1979 يتضمين احداث لجان متساوية الإعضاء خاصة بأسلاك الموظفين التابعين لوزارة السكن والبناء٠

> ان وزير البيكن والبناء، والامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي المام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 15 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاصات اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المعدل،

ي و بمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ فى 66 مبنى عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 137 المؤرخ في 1973 رجب عام 1393 الموافـــق و غشت سنة 1973 والمتضمن تعديد الشروط الخاصـة بتطبيق الامر رقم 69 ــ 38 المؤرخ في 7 ربيـــع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تحدث لجان متساوية الاعضاء خاصة بأسلاك الموظفين المبينين أدناه، لدى مديرية الادارة العامة لوزارة البناء والسكن:

ع مهندسو السدولة ومهندسو السدولة
 المعماريون ،

2 _ مهندسو التطبيق،

3 _ التقنيــون،

4 _ المراقبون التقنيون،

5 - الاعوان التقنيون المتخصيصون،

6 ـ الاعوان التقنييون *

المادة 2: يحمد عدد ممثلي الادارة وممثلي الموظفين ضمن كل لجنة كالتالي:

, One of the control	»՝ I	عيدي صبين س	• 63	
الاسلاك	ممثل و الموظفين		ممثلو الادارة	
الاستارات	المرسمون	المنسواب	المرسمون	النيواب
_ مهندسو الدولة ومهندسو الدولة				
المعماريون	2	2	2 .	2
_ مهندسو التطبيق	2	2.	2	2
_ التقنيــون	3	3	3	3
ـ المراقهـون التقنيـون	3	3	3	3
_ الاعوان التقنيون المتخصصون	3	3	3	3
ب الاعوان التقنيبون	2	2	2	2

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

حرر بالجزائر في 8 ربيسع الثاني عام 1399 الموافق 7 مارس سنة 1979 •

الامين العام لرئاسة عن وزير السكن والبناء الامين العام الجمهورية عبد المجيد علاهم أبوبكر بلقايد

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 7 مارس سنة 1979 يتضمن فتح وتنظيم مسابقة مهنية للتوظيف في سلك مهندسي التطبيق للاشغال العمومية والبناء بوزارة السكن والبناء •

ان وزير السكن والبناء،

والامين العام لرئاسة الجمهورية.

 بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقسم 71 - 2 المسؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنــة 1971 والممددة بموجبه أحكام الامر رقم 68 ــ 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريـــل سنـة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة تــرتيب أعضاء جيش التعرير الموطني والمنظمة المدنيسة

المادة 3: ينشب هذا القبرار في الجريدة | لجبهة التعرير الوطني، ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم 66 - ISI المؤرخ في IZ صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعــدل والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- و بمقتضى المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ في 13 صفر عام 1390 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي التطبيق، ولا سيما المادة ١٦ منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 87 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريــل سنـة 1370 والمتضمن احداث سلك مهندسي التطبيق التابعين للاشغال العمومية والبناء، ولا سيما الفقرة 2 من المادة 6 منه ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبـــراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مسترويات معرفة اللفية الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تنظم مسابقة مهنية للدخول في وظيفة مهندس التطبيق للاشغال العمومية والبناء بوزارة السكن والبناء طبقا للاحكام المحددة في هذا القرار •

المادة 2: تفتح هذه المسابقة لتقنيى الاشغال العمومية والبناء المرسمين والبالغين من العمـــر 40 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة الذين أتموا في هذا التاريخ سبع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ويؤخر حد السن المذكور أعلاه سنة واحدة بالنسبة لكل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز ذلك خمس سنوات.

ويستفيد المترشعون الاعضاء في جيش التعرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التعرير الصوطنى تأخيرا في العصد الاقصى للسن عن الاولاد الذين هم في كفالتهم، والمشاركة في حرب التعرير الوطنى طبقا للنظام المعمول به على ألا يتجاوز مجموع التأخير عشر سنوات •

المادة 3: يجب ارسال ملف الترشيح محتويا على الوثائق المذكورة أدناه، ضمن ظرف ميوصى عليه، الى وزارة السيكن والبنياء، المديرية العامة للتخطيط والتكوين مديرية التيكوين وتحسين المستوى مطريق المدافع الاربعة رقم 4 للجزائر:

- _ طلب المشاركة في المسابقة المهنية ،
- شهادة الميلاد أو بطاقة عائلية للحالة المدنية يرجع تاريخها لاقل من سنة ،
- قرار الترسيم في سلك التقنيين في الاشغال العمومية والبناء ،
 - ـ نسخة من محضر التنصيب ،
 - _ كشف بالخدمات الفعلية ،
- عند الاقتضاء، مستخرج من سجل العضوية فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

المادة 4: تشتمل المسابقة المهنية المشار اليها في المادة الاولى أعلاه، على مإيلى:

1 _ الاختبارات الكتابية:

المعامل	المدة	
4 س	4	أ_ صلابة المواد
4 س	4	ب ــ ميكانيك التربــــة
4 س	4	ج _ الأسمنت المسلح
. I س	2	د_مواد البناء
2 س	2	ه _ الادارة _ التسيير

- و _ اعداد مشروع يتناول حساب منشأة (أو جزء منها) ويتطلب الاستعانة بصلابة المواد وميكانيك التربو والاسمنت المسلح وطرق البناء والمواد، المدة 4 ساعات، المعامل 6
- ز ــ اختبار فى اللغة العربية، وللمترشعين أن يختاروا بين مختلف سلاسل التمارين المحددة فى القرار الوزارى المشترك المـوْرخ فى 12 فبراير سنة 1970 المعدل.

وكل علامة تقل عن 4/20 تؤدى الى الرسوب·

2 _ الاختبارات الشفهية:

أ ـ تقديم المشروع (المعامل داخل في الفقرة و) المذكور أعلاه ،

ب _ الط____ ق العامة للبناء المعامل 2

ج _ الطــوبوغرافيـا المعامل 2

د ـ مادتان يختارهما المترشح:

- البنــاء المعامل ع

_ الطـــرق المعامل 2

_ هندسة المياه الحضرية ومبادىء

الهيدرولوجيا المعامل 2

هـ _ الهندسـة العمرانيـة المعامل 2.

وتحدد برامج المسابقة المهنية واختباراتها، في الجدول المرفق باصل هذا القرار.

المادة 5 : عدد المناصب المطلوبة 40 منصبا •

المادة 6: تجرى اختبارات المسابق المهنية بالجزائر العاصمة، بعد ثلاثة أشهر من نشرر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 7: يكون التاريخ النهائى لايداع ملفات الترشح آخر يوم من الشهر الثانى الذى يلى نشر هذا القرار فى الجرريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 8: تحدد قائمة المترشعين المسجلين في المسابقة المهنية بموجب قرار يمسر عن وزير السمية السميكن والبناء وتنشر في الجرريدة الرسمية المجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و

المادة و: تعد قائمة المترشحيين الناجعين في السابقية المهنية لجنة الامتحان التي يتم عشكيلها على النحو التالى:

- المدير العام للتخطيط والتكوين بــوزارة الســكن والبناء أو ممثله، رئيسا ،
 - المدين العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
 - ـ مدير التكوين وتحسين المستوى.
 - مدير الادارة العامة أو ممثله،
 - ـ نائب مدير تحسين المستوى ،
 - الإساتذة المتحنون،
 - مهندسان تطبیقیان مرسمان -

المادة 10: تمنح لكل اختبار علامة تتراوح ما بين صفر وعشرين، وكل علامة تضرب في المعامل المحدد في المادة الرابعة أعلاه •

يشكل مجموع النقط المحصل عليها وفــــق الشروط المذكورة أعلاه مجموع النقط لجميـــع اختبارات المسابقة المهنية •

وكل علامة تقسل عن 6/20 فى الاختبارات الكتابية المشار اليها فى الفقرة 1 من المادة 4 أعلاه تؤدى الى الرسوب و

المادة II: يستفيد المترشعون الحاصلون على بطاقات العضوية في جيش التحسرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، زيادة في النقط طبقا للتنظيم الجارى به العمل م

المادة 12: يعين المترشعون الناجعون نهائيا في المسابقة المهنية مهندسين للتطبيق في الاشغال العمومية والبناء متمرنين في الادارات المركزية بوزارة السكن والبناء وفي مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز للسولايات (هياكسل السكن والبناء).

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجيريدة السمية للجمهورية الجزائريية الديمقراطيسية الشعبية •

حرر بالجزائر في 8 ربيسه الثائي عام 1399 الموافق 7 مارس سنة 1979 الموافق 7

الامين العام لرئاسة عن وزير السكن وألبناء الجمهورية الإمين العام عبد المجيد علاهم أبوبكر بلقايد

وزارة المساليسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للالتعاق بسلك المفتشين الرئيسيين للجمارك •

ان وزير المالية،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

- وجمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيسو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، والمعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 252 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافـــق 30 مايع سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك المفتشين الرئيسيين للجمارك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 2 ذى العجة عام 1390 الموافـــق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 12 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 المعددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولنة والجماعات المخلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تنظم المسابقة الداخلية للالتعاق بسلك المفتشين الرئيسيين للجمارك المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم رقم 68 ـ 252 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك المفتشين الرئيسيين للجمارك، بعد ثلاثة (3) أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهدورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و

المادة 2: عدد المناصب المعروضة عشرون (20) •

المادة 3: المسابقة مفتوحة لمفتشى الجمارك المرسمين، الذين لهم عشر سنوات اقدمية في هذه

الرتبة، ولا يتجاوز عس عم 45 منة أول يوليو من سنة المسابقة •

تخفض الاقدمية المطلوبة في الفترة الاولى:

ـ بسنتين، بالنسبة للمفتشين الذين زاولوا
سنة دراسية في كلية للحقوق أو معهد للدراسات
السياسية ونجحوا فيها،

- بأربع سنوات بالنسبة للمفتشين الذين زاولوا سنتين (2) دراسيتين في كلية للعقوق أو معهد للدراسات السياسية ونجعرا في امتعانهما النهائي،

- ست سنوات بالنسبة للمفتشين الذين يحملون شهادة الليسانس في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو دبلوم معهد الدراسات السياسية •

المادة 4: يؤخر حد السن الاقصى المنصوص عليه، بسنة عن كل طفل في الكفالة، دون أن يعجاوز ذلك خمس سنوات •

يرفع هذا الحد الى عشر سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة العدنية لجبهة التحرير الوطني٠

المادة 5: يفتح مركـــز واحد لــلاختبارات بالجزائر العاصمة •

المادة 6: يمنح أعضاء جيش المتعرير الوطنى نقطا والمنظمة المدنية لجبهة التحسرير الوطنى نقطا اضافية، وفقا للشروط المعسددة بالمرسوم رقم 66 ـ 146 المرازخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه اعلاه.

المادة 7: يجب أن تشتمل ملفات التراسيح على الوثائق التالية :

z ـ طلب مشاركة بتوقيع المترشع،

2 نسخة طبق الاصل من قـــرار التوسيم،
 ونسخة طبق الاصل من محضر التفصيب،

3 _ عند الاقتضاء، نسخة مصدقة من السخل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

4 - شهادة عائليت للحالة المدنية، عند الاقتضاء،

5 - استمارة معلومات تقدمها الادارة، يملؤها المترشح ويوقعها •

المادة 8: تتضمن المسابقة أربعة اختبارات كتابية للقبول، واختبارا شفويا للنجاح م

1 - الاختبارات الكتابية للقبول:

- أ) انشاء ذو طابع عام في موضوع سياسي أو اقتصادى أو اجتماعي، المدة: 3 ساعات، المعامل 3،
- ب) اختبار في القسسانون الاداري أو المالية المعومية، المدة: 3 ساعات، المعامل 3 ،
- ج) اختبار في التقنيات الجمركية، المدة: 4 ساعات، المعامل 5•

تعتبر كل علامة تقل عن 5/20 مقصية بالنسبة لهذه الاختبارات.

تؤخذ مواضيع هذه الاختبارات من البونامج المرفق.

د) اختبار فى اللغة الوطنية وفقا لاحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه.

تعتبر كل علامة تقل عن 4/20 مقصية ٠

2 - الاختبار الشفوى للنجاح:

يتمثل الاختبار الشفوى للنجاح فى مناقشة مع اللجنة حول المواضيـــع المنصوص عليها فى برنامج الاختبارات الكتابية، المدة 20 دقيقــة، المعامل ٢٠

المادة 9: ينبغى أن توجه ملفات الترشع المنصوص عليها فى المادة 7 من هذا القرار بواسطة الطريق السلمى الى مدير الادارة العامة بسوزارة المالية، قصر الحكومة، الجزائر العاصمة •

ينتهى التسجيل بعد شهرين من نشر هدا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 10: يحدد قائمة المترشعين المقبولين للمشاركة في المسابقة وزير المالية وتعلق في مصالح مديرية الجمارك.

المادة II: يصحح الاختبارات، على انفراد، مدرسون من مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى وموظفون من السلم I3 يعينهم لهندا الغسرض مدير الادارة العامة بوزارة المالية م

المادة 12: يعطى كل اختبار علامة من صفر الى 20، وتضرب كل علامة فى المعامل المعدد فى المادة 8 من هذا القرار.

المادة 13: لا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفوى الا المترشعون الذين حصلوا في مجموع الاختبارات الكتابية على مجموع من النقط تعدده لجنة الامتعان.

يستدعى المترشعون المقبولون بصفة شخصية، للمشاركة في الاختبار الشفوى.

المادة 14: يحدد قائمة المترشحين الناجعين في المسابقة وزير المالية بنساء على اقتراح اللجنة -

المادة 15: تتكون اللجنة المشار اليها في المادتين 13 و 14 أعلام، من:

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
 - _ مدير الجمارك أو ممثله ،
- ممثل الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المفتشين الرئيسيين للجمارك •

يجب أن تكون لاعضاء اللجنة درجة متصرف على الاقل أو ما يعادلها •

المادة 16: يعين المترشحون الناجعون مفتشين رئيسيين للجمارك متمرنيين تبعا لاحتياجات الادارة.

المادة 17: كل مترشح لا يقدم عدرا مقبولا أو لم يلتحق بمنصبه بعد شهر من ابلاغه التعيين، يفقد الاستفادة من المسابقة •

المادة 18: ينشر هـــنا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجــزائرية الديمقراطيــة الشعبية •

حرر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979

عن وزير المالية الامين العام مراد بن اشنهو

الامين العام لرئاسة الجمهورية عبد المجيد علاهم

برنامج المفتشين الرئيسيين للجمارك

برنامج التقنيات العمركية

1 _ التقنيات الجمركية:

- _ الحقوق والرسوم،
- _ اجراءات التوريد والتصدير،
- _ المساق والوضع في الجمرك،
 - _ نظام مخازن الارصفة،
 - _ التصريح المفصل،
 - _ التدقيـــق،
 - _ تصفية الحقوق والرسوم،
- _ دفع الحقوق والرسوم او ضمانها،
 - _ رفع البضائع.

الانظمــة الموقفة:

- _ المستودعات،
- _ القبول الموقت والتصدير الموقت،
 - _ العبور «الترانزيت» •

الانظمة الغاصــة:

- ـ الطرود البريدية،
 - _ التمسويل ،
- _ الاعفاء من العقوق.

2 _ المنازعات العمركية 4

- _ معاينة المخالفات الجمركية،
 - _ المتابعات ،
 - _ الاجراءات أمام المحاكم،
- _ تنفيذ أحكام الاكراه والالتزامات في ميدان الجمارك ،
 - _ المسؤولية،
 - _ تصنيف المخالفات،
 - _ المصالحات •

3 _ تقنولوجيا التعريفة الجمركية:

_ التعريفة الجمركية : الهياكل والمحتوى •

4 _ معاسبة قابضي الجمارك:

- _ تحضير ميزانية الدولة،
 - _ النفقات،
- _ المداخيل (الطرق المختلفة لاستيفاء الحقوق والرسوم وغيرها من الايرادات التى تحصلها الجمارك)
 - _ اعتمادات الرسوم،
 - _ اعتمادات الرفع،
 - _ الكفالــة ،
 - _ التنظيم في ميدان المعاسبة العمومية،
 - _ مسؤولية المحاسبين العموميين،
 - _ مسك الدفاتر الحسابية،
 - _ سجل المحاسبة،
 - _ محاسبة المحفظة،
 - _ صندوق القابضين •

برنامج اختبار المالية العمومية

مبادىء عامة _ المصاريف العمومية ومختلف ميادين الايرادات التابعة للميزانية •

الميزانية: نبذة تاريخية ـ المفاهيم القديمة والمفاهيم الجديدة، المظهر الاقتصادى للميزانية : دورها الفعال ومشكل التوازن في الميزانية •

تنفيذ الميزانية ومراقبتها

الغزينــة.

تنظيم المصالح _ الاختصاصات •

القانون الاسساسى للمحاسبين _ مسؤولية المحاسب _ المقوبات والالتزام بتقديم كفالـــة _ مراقبة المحاسبين وتصفية الحسابات •

تقنية الضريبة: نبذة تاريخية _ التصاعدية _ النظام الجزافى _ الطريقة القياسية _ المعدلات _ الوعاء _ طريقة التقدير (التصريح ومراقبت ، التصريح بواسطة الغير، الخارج) •

برنامج اختبار القانون الاداري

1 _ التنظيم الادارى:

اللامركزية وتوزيع السلطة: الجماعات المحلية والمناطق الادارية: الولايات والدوائر والبلديات والمؤسسات والهيئات العمومية •

عمل الادارة:

القرارات الادارية، الشرطة الادارية، مفهوم الخدمة العمومية والمنفعة العامة والمسؤولية الادارية والقضايا •

طرق اكتساب الاملاك من قبل الادارة (التأميم ونزع الملكية والمصادرة) .

ب ـ الوظيفة العمومية:

مبادى القانون الاساسى العام الصادر فى 2 يونيو سنة 1966 مسار المهنة : حقوق والتزامات الموظفين مفهوم القوانين الاساسية الحاصة •

ج ـ القانون الاساسى العام للعامل:

- ـ مبادىء القانون الاساسى العام للعامل،
 - ـ حقوق العامل وواجباته،
 - _ علاقـات العمـل،
 - _ مكافاة الممل ،
- ـ الترقية وا لحماية الاجتماعية للعامل.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للدخول فى سلك اعوان العراسة للجمارك •

ان وزير الماليّة،

والامين المام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الإساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقام 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والممددة بموجبه أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 معرم عام 1388 الموافق 26 أبريال سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

س وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة تسرتيب أعضاء جيش التحرير السوطني والمنظمة المدنيسة لجبهة التحرير الوطني، ومجمسوع النصسوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصمن تعديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971

العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 114 المؤرخ في 13 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بأعوان الحراسة للجمارك ،

ـ وبمقتضى القـرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 ، المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970، المحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لمروظفي ادارات الدولية والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تجرى المسابقة الخارجية للالتحاق بسلك أعوان الحراسة للجمارك، المنصوص عليها في المادة 3 أ ـ من المرسوم رقم 78 ـ 114 المؤرخ في 20 مايو سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بأعوان الحراسة للجمارك، بعد ثلاثة (3) أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 2: تنظم المسابقة على المستوى الوطنى ، وستفتح مراكز الاختبار في الجزائر وعنابة والاغواط ووهران وقسنطينة وباتنة •

المادة 3: عدد الاماكن المعروضة للمسابقة ` **•** 400

المادة 4: يمكن أن يشارك في المسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، المترشعون الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ سنة على الاقل و ٥٥ سنة على الاكثر في أول يوليو من سنة المسابقة، الحاملون الشهادة الابتدائية أو شهادة معادلة لها، الا أنه يمكن تأخير حد السن بسنة عن كل طفل في الكفالة دون أن يتجاوز المجموع 10 سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية

والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف الجبهة التحرير الوطني و5 سندوات للمترشعين الآخرين.

المادة 5: يجب أن يتقصدم المترشحون للاختبارات الكتابية في اليوم والمكان المذكورين في بطاقة الاستدعاء ٠

المادة 6: تتضمن المسابقة أربعة اختبارات كتابية للقبول وتجرى هذه الاختبارات باللغة الوطنية أو باللغة الفرنسية • ويجب على المترشحين أن يذكروا اللغة التي يختارونها، عند ايداع

المادة 7: يعتوى برنامج الاختبارات على:

- I) املاء متبوع ببعض الاسئلة النحوية البسيطة ، المدة ساعة ونصف، المعامل 2 ،
- 2) انشاء في موضوع عام، المدة ساعتان، المعامل 3،
- 3) مسألة حسابية، المدة ساعة، المعامل 2٠ يقصى كل من يحصل على أقل من 5/20 في أحد هذه الاختبارات •
- 4) أ ـ بالنسبة للمترشحين باللغة الفرنسية : اختبار في اللغة الوطنية طبقا لاحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 والمشار اليه أعلاه، المدة ساعة ونصف، المعامل ١،

ب ـ بالنسبة للمترشحين باللغـة الوطنية : اختبار اختيارى في اللغة الفرنسية، المدة ساعة و نصف، المعامل I ·

لا تؤخذ بعين الاعتبار الا النقط التي تزيد على 10/10 في هذا الاختبار •

المادة 8: يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعسرير الوطنى نقطا اضافية تساوى 1/20 من العد الاقصى للنقط الممكن الحصول عليها •

المادة 9: يحدد قائمة المترشحين الناجعين وزير المالية باقتراح من لجنة الامتحان.

المادة 10: تتكون لجنة الامتحان المشار اليها ا أعلاه من:

- ـ مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
 - ـ مدير الجمارك أو ممثله ،
- ممثل المستخدمين في اللجنسة المتساوية الاعضاء لاعوان حراسة الجمارك.

يجب أن يكون لاعضاء لجنة الامتحان، ماعدا سد المستخدمين، رتبة متصرف أو رتبة معادلة •

المادة II: يعتوى ملف الترشح الذى يرسل فى طرف مضمون الوصول الى مدير الادارة العامــة بوزارة المالية ـ قصر الحكومة ـ الجزائر العاصمة، على الوثائق التالية:

- طلب المشاركة في المسابقة ،
- _ شهادة للجنسية لا يتجاوز تاريخ صدورها ثلاثة أشهر ،
- _ نسخة من سجل عقود الحالة المدنية لا يتجاوز تاريخ صدورها سنة ،
- ـ نسخة من صعيفة السوابق القضائيـــة لا يتجاوز تاريخ صدورها ثلاثة أشهر ،
- _ نسخة طبق الاصل من الشهادة أو الدبلوم الممادل لها ،
- شهادة عن وضعية المترشح بالنسبة للخدمة الوطنية ،
- شهادتان طبيتان احداهما من طبيب عـام والاخرى من طبيب مختص فى الامـراض الصدرية، تثبتان سلامـة المترشح من أى مرض أو عاهة تتنافى والوظيفة المطلوبة،
- نسخة من السجل البلدى بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،
 - _ شهادة مقاييس الطول ،
 - ست (6) صــور ،

ے ظرفان یحملان الطابع البری*دی وعن*ےوان المترشح ·

المادة 12: ينتهى التسجيل فى مديرية الادارة العامة بوزارة المالية، بعد شهرين من نشر هـــذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجــزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 13: يعدد قائمة المترشعين المقبوليين للمشاركة في اختبارات هذه المسابقة وزير المالية، وتعلق في مكاتب مديريات الجمارك والمديريات الفرعية للجمارك بالولايات.

المادة 14: يجب على المترشعين الناجعين في هذه المسابقة أن يقضوا سنة تكوينية بمدرسة متخصصة يعينون بعدها أعوان حراسة في الجمارك متمرنين •

وعليهم أن يلتحقوا باماكن تعيينهم خالال شهرين ابتداء من تاريخ التعيين والا يفقدون الاستفادة من المسابقة •

المادة 15: ينشر هذا القــرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجــزائرية الديمقراطيــة الشعبية •

حرر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عـــام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979 ·

الامين العام لرئاسة عن وزير المالية الجمهورية الامين العام عبد المجيد علاهم مراد بن اشنهو

مقرران مؤرخان في 7 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979 يتضمنان اعتماد مهندسين بالاصنام، بصفة مؤقتة قصد وضع و ثائسق مسح الأراضي٠

بموجب مقرر مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1399 المسعوافق 6 مارس سنة 1979، يعتمد السيد عبد القادر رياحى المهندس فى مسعم الاراضى بالاصنام، بصفة مؤقتة ولمدة سنة واحدة قصد وضع

وثائق مسح الاراضى المشار اليها فى المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ فى 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضى العام، والمدرجة ضمن ممارسة مهامه •

بموجب مقرر مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1399 المستوافق 6 مارس سنة 1979، يعتمد السيد عبد القادر وضاح المهنسدس فى مسح الاراضى بالاصنام، بصفة مؤقتة ولمدة سنة واحدة، قصد وضع وثائق مسح الاراضى المشار اليها فى المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 ـ 62 المؤرخ فى 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضى العام، والمدرجة ضمن ممارسة مهامه مهامه مهامه مهامه و المدرجة

مقرر مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979 يتضمن اعتماد مهندس بعين بنيان (الجزائر) بصفة مؤقتة قصد وضع وثائق مسح الأراضى ٠

بموجب مقرر مؤرخ في 7 ربيع الثانى عام 1399 المستوافق 6 مارس سنة 1979، يعتمد السيد عبد المولى بن عصمان المهندس بعين بنيان (الجزائر) بصفة مؤقتة ولمدة سنة واحدة، قصد وضع وثائق مسح الاراضى المشار اليها في المادة 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 في المتعلق باعداد مسح الاراضى العام، والمدرجة ضمن ممارسة مهامه

مقرر مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979 يتضمن اعتماد مهندس في سطيف بصفة مؤقتة، قصد وضع و ثائق مسح الأراضي٠

بموجب مقرر مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام / أجرة (طاكسي) بولاية وهران٠

السيد مصطفى خنفوف المهندس فى مسح الاراضى السيد مصطفى خنفوف المهندس فى مسح الاراضى بسطيف، بصفة مؤقتة ولمدة سنة واحدة، قصد وضع وثائق مسح الاراضى المشار اليها فى المادتين 18 و و من المرسوم رقم 76 ــ 62 المؤرخ فى 25 مارس سنة و امدن ممارسة مهامه و ممارسة مهامه و المدرسة و المدرسة

مقرر مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979 يتضمن اعتماد مهندس بقالمة، بصفة مؤقتة قصد وضع وثائق مسح الأراضى •

بموجب مقرر مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1399 المستوافق 6 مارس سنة 1979، يعتمد السيد معمد عز الدين باباس المهندس في مسح الاراضي بقالمة، بصفة مؤقتة ولمدة سنة واحدة، قصد وضع وثائق مسح الاراضي المشار اليها في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 ــ 62 المؤرخ في 25 مارس سنة ضمن ممارسة مهامه مادسة مادست الادراضي المادسة مادسة مادسة

وزارة النقـــل

مقرر مؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 19 مارس سنة 1979 يتضمن منح 52 رخصة سيارة أجرة (طاكسى) بولاية وهران .•

بموجب مقرر مؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 19 مارس سنــة 1979 يصادق على القائمة الملحقة والمتضمنة منح 52 رخصة سيارة أجرة (طاكسى) بولاية وهران •

قائمية المستفييدين

مركز الاستغلال	الدائرة	الاسم واللقب
و هــــران	و هــــران	سطيمان عاب
)	, ,	السيدة أرملة عيداني المولودة خليمة وزاني
>	3	السيدة أرملة على صغيع المولودة رحو عائشة بلوقة
•		السيدة أرملة بوحجرة بشيير المولودة فاطمة كونينف
ź	ř	معصد بساج
•	•	عيسى بلحنداد
*	•	الارزق بن عبد الحمؤمن
ř	•	عبد القادر بن عبد السلام
•		السيدة أرملة بن عيسى المولودة مريم معمر الابيض
	*	السيدة أرملة بن غلية المولودة زينب سعيدى
*	•	محمد بن عــلال
š	. »	السيدة أرملة جو هوة من نسور
`	•	السيدة الرملة بن عويشة المولودة حبيبة بن عمرو
•	*	جلول برملة
*		أحمد بن يعيى
	•	المسيدة أرملة بوسكين المولودة عائشة هريب
	»	بومدين بـوجمعـة
	b	السيدة أرملة بوعبيدة المولودة فاطمة بومعزة
	,	السيدة أرملة بريك المولودة يمينة بختاوى
	•	السيدة أرملة بوكرامع الازرق فاطمة
*	»	دحمان بوبكر الشيخ
ø	*	عبد القادر جعواط
*	D.	ابن عـــلى جغلــول
•	To the state of th	مختـار العبيـرى
,	•	جيــــلالى فراجـــى

مركز الاستغالال	الدائرة	الاسم واللقب
و مــــران	ومسران	يحسي قنساد
•	,	السيدة خيرة حدو زوجة محمد عبيب
•	,	محمد حسایان
•	>	بوزیان حمانی
. >	,	السيدة أرملة حازم المولودة الزهراء بن عامر
•	,	السيدة أرملة كبيبش المولودة يمينة
•	,	السيدة الارملة خيرة خليفة
•	,	السيدة سكينة خلوش
. .	•	السيدة فاطمسة ختبو
,	,	السيدة الارملة خيرة كليخات
•	•	السيدة أرملة لقواس المولودة العالية كريش
•	,	معمسه الاصفس
3	,	سعیـــد لونیـس
)	,	ابراهیم مدنی
•) .	السيدة خيرة مبخرت
)	,	منسور مزیسان
\$,	مجمیود نعامی
,)	السيدة الارملة نوالي مباركة
•	•	عبد القادر نوار /
•	,	السيدة أرملة رحاب المولودة حليمة راضي
) .	ъ	ابن عمدو سليماني
)	>	مسعمود سلطاني
>	»	السيدة أرملة فاطمة زحزوح
>	3	السيدة طالب المولودة بن ديار خديجة
>)	محمد ترفوس
السانيـة	السانية	السيدة أرملة الشريف المولودة يمينة زناتي
السانية	السانية	السيدة أرملة العياطى المولودة فاطمة يعقوبي

وزارة العمل والتكوين المهنى

قرار مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1399 الموافق 13 فبراير سنة 1979 يتضمن تعديد التاريخ وتنظيم الانتخابات لممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء لبعض أسلاك موظفي وزارة العمل والتكوين المهني و

ـ ان وزير العمل والتكوين المهنى،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 ـ مفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساؤية الاعضاء وتاليفها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

و بعد الاطلاع على القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن تتميم وتعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 أبريل سنة 1970 والمتضمن انشاء اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك الموظفين التابعين لوزارة العمل والتكوين المهنى،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يعدد يوم 24 أبريل سنة 1979 تاريخا لانتخاب ممثلى الموظفينة فى اللجان المتساوية الاعضاء المكونة بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 أبريل سنة 1970 المعدل والمتمم بالقرار الوزارى المشار اليه أعلاه •

المادة 2: تنشأ فروع الانتخابات المرفقة قائمتها بهذا القرار •

تعلق فى جميع الفروع الانتخابية المنشأة ، قوائم المنتخبين والمترشعين قبـــل 20 يوما على الاقل من تاريخ الانتخابات ٠

المادة 3: يمكن أن ينتخب بالمراسلة، الموظفون الموجودون في عطلة، أو الذين يعملون بعيدا عن مكان الانتخاب، فيرسل لكل واحد منهم مسؤول فرع الانتخاب الذي يتبعونه ورقة الانتخاب مع ظرفين •

يدرج المنتخب بالمراسلة ورقة الانتخاب في الطلوف الاصغر الخالي من كلو علامة خارجية، ثم يغلقه ويدرجه بدوره في الظرف الاكبر الذي يحمل اسمه ولقب ودرجت ومكان عمله وتوقيعه

يجب أن تصل أوراق الانتخاب بالمراسلة الى المكتب المركزى للانتخاب، قبل انتهاء الاقتراع.

المادة 4: يحدث لدى مديرية الادارة العامة بوزارة العمل والتكري المهنى مكتب مركزى للانتخابات يكلف بفرز الاقتراع واعلان النتائج، وذلك بالنسبة لكل لجنة متساوية الاعضاء المناء المناء التعضاء التعصل التعلق التعل

المادة 5: عند انتهاء الفرز يضع كل مكتب للانتخاب، محضرا لعمليات الانتخاب ويعلن النتائج ويعين الاعضاء المرسمين والنواب.

المادة 6: يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1399 الموافق 13 فبراير سنة 1979 •

عن وزير العمل والتكوين المهنى الامين العام الامين العام رضوان عيناد ثابت

ملعـــق قائمة فـروع الانتخاب

المسوظفون المعنيسون	القـــر	المسركز
موظفو الادارة المركزية بوزارة العمل والتسكوين المهني *	الجزائر: مقيس الوزارة	1 -
موظفو المديرية المكلفة بالممسسل بولاية الجزاش والمفتشون والمراقبون	الجزائر: 7 نهــج دافــو	2
موظفو المكتب الوطنى لليد العاملة (المقر وولاية الجزائر).	الجزائر: 5 نهج النقيب منانى	3
موظفو المؤسسة الوطنية لتربية الطفولة وترقيتها (المقر وولاية الجزائر) •	الجزائر: 23 نهج بــاب عــزون	4
موظفو المعهد الوطنى للتكوين المهنى للكبار والمعهد التقنولوجى للاشغال العمومية والبناء ومركسين التكوين المهنى بحيى الجبل	الجزائر: عمارة البانوراسا	5.
الموظفون الاداريون لمركز التكوين المهنى والفروع الملحقة -	مركز التكوين المهنى فى ابن عكنون	6
الموظفون الاداريون بعركز التكوين المهنى والفروع الملعقة •	مركن التكوين المهنى في بئر خادم	Z
الموظفون الاداريون بالمعهد التقنولوجي للصيانة الايلكتروميكانيكية ومسسركز التكوين المهني بالعراش ومركز التكوين المهني بالمحمدية •	الجزائر : الممهد التقنولوجي للصيانة الايلكتروميكانيكية بحيى بوليو	8
الموظفون الاداريون بمركز التكوين المهنى والفروع الملحقة •	الجزائر: مركز التكوين المهنى فى برج الكيفان	9
الموظفون الاداريون في مـــركز التـكوين المهنى والفروع الملحقة •	الجزائر: مركز التكوين المهنى فى برج البحدى	10
الموظفون الاداريون بمركز التكوين المهنى والفروع الملحقــة -	الجزائر: مـــركن التــكوين المهنى بالاربعاء	II
المفتشون والمسراقبون والموظفون الاداريون بالمكتب الوطنى لليد العاملة، ومركز التكوين المهنى لديدوش مراد، ومركز التكوين المهنى المتعدد الفروع بوادى القبة، والمؤسسة الوطنية لتربية الطفولة وترقيتها في عميروش و	عنابة : المديرية المكلفة بالعمل	12

المسوظفون المعنيسون	المقسير	المسركز
المفتشون والمسيراقيسون والموظفون الاداريسيون بالمكتب الوطنى لليد العاملة، ومركن التكوين المهنى المتعدد الفروع في باتنة، وميكز العكوين	ياتنة : المديدية المكلفة بالعمل	13
المهنى و المسراقسون و الموظفيون الاداريسون بالمكتب الوطنى لليد العاملة ومركز المؤسسة الوطنية لتربية الطفولة وترقيتها في سدراتة و	قالمية : المديرية الكلفة بالممل	14
المفتشـون والمـراقبـون والموظفـون الاداريـون بالمكتب الوطني لليد العاملة ·	تبسة : المديرية المكلفة ب الهمل	15
المفتشون والمسراقبون والموظفون الاداريون بالمكتب الوطني لليد العاملة، ومركز التيكوين المهنى بسكيكدة •	سكيكدة: المييرية المكلفة بالعمل	16
المفتشــون والمــراقبــون والموظفــون الاداريــون بالمكتب الوطنى لليد العاملة •	بسكرة : المديوية المكلفة بالعمل	17
المفتشون والمسراقبون والموظفون الاداريون بالمكتب الوطنى لليد العاملية، ومركز التكوين المهنى بجيجل	جيجــل: المديرية المكلفة بالعيل	18
المفتشون والمسراقيون والموظفون الاداريون بالمكتب الوطنى لليد العاملة، ومركز التكوين المهنى في بجاية •	بجايـة: المديرية المكلفة بالعمل	19
المفتشون والمسراقبون والموظفون الاداريون بالمكتب الموطنى لليد العاملية، ومركز التيكويس المهنى بسطيف، ومركز المؤسسية الوطنية لتربية الطفولة وترقيتها •	سطيف : المديرية المكلفة بالعمل	20
المفتشـون والمـراقبـون والموظفـون الاداريـون بالمكتب الوطنى لليد العاملة •	أم البواقى : المديرية المكلفة بالعمل	21
المفتشون والمسراقبون والموظفون الاداريون بالمكتب الوطنى لليد العاملة، ومركز التسدوين المهنى بالاغواط •	الاغواط: المديرية المكلفة پاليميل	22
المفتشون والمسراقبون والموظفون الاداريون بالمكتب الوطنى لليد العاملة، ومركز التكوين الادارى بورقلة •	ورقلة: المديرية المكلفة بالعمل	23

الم وظفون المعنيون		
المسوطف ول المسيسول	المقــــر	المسركز
المفتشون والمسراقبون والموظفون الاداريون بالمكتب الوطنى لليد العاملة، ومركز التكوين المهنى بالمسيلة •	المسيلة: المديرية المكلفة بالعمل	24
المفتشون والمسراقبون والموظفون الاداريون بالمكتب الوطنى لليد العاملة، ومركز التكوين المهنى بقسنطينة، (المتعدد الفروع، والاناث) ومركزى المؤسسة الوطنية لتربية الطفولية وترقيتها في المنظر الجميل وشلغوم العيد.	قسنطينة : المديرية المكلفة بالعمل	25
المفتشون والمراقبون والموظفون الاداريون بالمكتب الوطنى لليد العامة، ومركز التكوين المهنى بالجلفة ٢	الجلفة: المديرية المكلفة بالعمل	26
المفتشون والمسراقبون والموظفون الاداريون بالمكتب الوطنى لليد العاملة، والمؤسستين الوطنيتين لتربية الطفولة وترقيتها في آدلس وابالسة م	تامنراست: المديرية المكلفة بالعمل	27
المفتشون والمسراقبون والموظفون الاداريون بالمكتب الوطنى لليد العاملة •	أدرار: المديرية الكلفة بالعمل	28
المفتشون والمراقبون والموظفون الاداريون بالمكتب الوطنى لليد العامة، ومركز التكوين المهنى في بشار •	بشار: المديرية المكلفة بالعملِ	29
المفتشون والمسراقبون والموظفون الاداريون بالمكتب الوطنى لليد العاملة، ومركزى التكويز المهنى في سعيدة (المتعدد الفروع، والاناثِ)	سعيدة: المديرية الكلفة بالعمل	3 0,
المفتشون والمراقبون والموظفون الاداريود بالمكتب الوطنى لليد العاملة، ومركزى التكوير المهنى بتلمسان (المتعدد الفروع، والاناث)	تلمسان: المديرية المكلفة بالعمل	31
المفتشون والمراقبون والموظفون الاداريور بالمكتب الوطنى لليد العامة، ومركز التكوير المهنى بتيارت، ومركزى المؤسسة الوطنية لتربير الطفولة وترقيتها بالحمادية، والامير	تيارت: المديرية المكلفة بالعمل	32

المــوظفون المعنيـون	المقسسر	المسركز
المفتشون والمسراقبون والموظفون الاداريون بالمكتب الوطنى لليد العامة، ومركز التكوين المهنى بمعسكر•	معسكر: المديرية المكلفة بالعمل	33
المفتشون والمواقبون والموظفون الاداريون بالمكتب الوطنى لليد العامة، ومركز التكوين بمستغانم•	مستغانم: المديرية المكلفة بالعمل	34
المفتشون والمسراقبون والموظفون الاداريون بالمكتب الوطنى لليد العاملة، ومراكز التكوين المهنى : وهران _ البناء، وهران _ المعسادن، وهران _ الاناث، وهسران _ السانية •	وهـران: المديرية المكلفة بالعمل	35
المفتشون والمسراقبون والموظفون الاداريون بالمكتب الوطنى لليد العامة، ومركز التسكوين المهنى بالاصنام•	الاصنام: المديرية المكلفة بالعمل	36
المفتشون والمسراقبون والموظفون الاداريسون بالمكتب الوطنى لليد العامة، ومركز التكوين المهنى بالمدية، والمؤسسة الوطنية لتربية الطفولة وترقيتها بقصر البخارى٠	المديرية المكلفة بالعمل	37
المفتشون والمسراقبون والموظفون الاداريون بالمكتب الوطنى لليد العاملة، ومراكز التكوين المهنى فى تيزى وزو (كراد رشيد، والانساث) ووادى عيسى، وبوخالفة، ومركزى المؤسسة الوطنية لتربية الطفولة وترقيتها بتسادمايت وأغريس.	زى وزو: المديرية المكلفة بالعمل	38
المعتشون والمسراقبون والموظفون الاداريون بالمكتب الوطنى لليد العامة، ومركز التكوين المهنى بالبويرة، والمؤسسة الوطنيسة لتربيسة الطفولة وترقيتها (ضيعة مدرسة البويرة) •	ويرة: المديرية المكلفة بالعمل	39
المنتسون والمسراقبون والموظفون الاداريون بالمكتب الوطنى لليد العامة، ومركز التكوين المهنى بالبليدة -	بليدة: المديرية المكلفة بالعمل	40
لمنشون والمسراقبون والمواظفون الاداريان بالمكتب الوطنى لليد العاملة، ومركز التكوين	ليدى بلعباس: المديرية المكلفة بالعمل	41

المهنى بسيدى بلعباس، والمؤسسة الوطنية لتربية		
الطفولة وترقيتها، بغدادى عبيدى •	,	
نى بالعفرون الموظفون الاداريون بمسسركز التكوين المهنى والمؤسسة الوطنية لتربية الطفولة وترقيتها بالعفرون٠	مركز التكوين المه	
بنى فى سيدى عيش الموظفون الاداريون بمركز التكوين المهنى والفروع الملحقة -	43 مركن التكوين المو	
نى في برج بوعريريج الموظفون الاداريون بمركز التكوين المهنى والفروع الملحقة •	مركن التكوين المه	
هنى فى العلمة الموظفون الاداريون بمركز التكوين المهنى والفروع الملحقة •	مركن التكوين الم	
هنتى فى برج منايل الموظفون الاداريون بمركز التكوين المهنى والفروع الملحقة •	مركن التكوين الم	
هنى فى الوادى الموظفون الاداريون بمركن التكوين المهنى والفروع الملحقة •	47 مركن التكوين الم	
بنى فى توقرت الموظفون الاداريون بمركز التكوين المهنى والفروع المحقة •	84 مركز التكوين الم	
بنى فى خميس مليانة الموظفون الاداريون بمركز التكوين المهنى والفروع الملحقة •	و4 سركن التكوين الم	
هنى فى غليران الموظفون الاداريون بمركز التكوين المهنى والفروع الملحقة •	50 مركز التكوين الم	
هنى فى مغنية الموظفون الاداريون بمركز التكوين المهنى والفروع الملحقة -	51 مركز التكوين الم	
الموظفون الاداريون بمركز التكوين المهنى والفروع الملحقة •	52 مركز التكوين ا	
لهنى فى عين الصفراء الموظفون الاداريون بمركز التكوين المهنى والفروع الملحقة	53 مركز التكوين ا	

وزارة التسربية

مرسوم رقم 79 - 68 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 24 مارس سنة 1979 يتضمن احداث مؤسسات للتعليم الثانوي٠

ان رئيس الصهررية ،

ـ بناء على تقرير وزير التربية ،

م ويناء على الدستور، ولا سيما المادة III ما نه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 35 المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين ،

- وبمقتضى الاس رقم 77 - 02 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 المصوافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 _ 132 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 2 سبتمبر سنة 1969 والمتضمن احصاء مؤسسات التعليم الشانوى

ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالي وتسموية وضعيتها القانونية ،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تحدث ابتداء من 10 سبتمبر سنة 1978 مؤسسات التعليم الثانوى المبينة في الملحـــق المرفق.

المادة 2: تخضع هذه المؤسسات، ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالى، لقواعد المعاسبة والقواعد الادارية السارية المفعول في المؤسسات العامية للتعليم التابعة لوزارة التربية •

المادة 3: يكلف وزير التربية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرن بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1399 المرافق 24 مارس سنة 1979

الشاذلي بن جديد

قاثمة مؤسسات التعليم الثانوي

المولاية	المؤسسة	النظام	الملاحظات
الاصنام	ثانوية تنس المختلطة	مختلطـة	مـؤسسـة جـديـدة
بجاية	ثانوية ايحـــدادن	مختلطة	مؤسسة جديدة
ت امئراس <i>ت</i>	ثانوية تامنواست المختلطة	مختلطة	سؤسسة جديدة (ثانوية للتعليم الاصلي سابقًا)
منابة	ثانوية القالة المغتلطة	مختلطة	مؤسسة جديدة
باتنة	ئانوية أريس المغتلطة	مختلطـة	-
البليدة	ثانوية الاربعاء المغتلطة	مختلطة	-
. 4	ثانوية مـــدافــال	مختلطة	
وهران	ثانوية أرزيــو المختلطة	مختلطة	
عنابة	متقن عنابة		موسسة جديدة

اعسلانات وبسلاغسات

اندار لمقساول

أنترناسيونال» الموجــود مقرهـا بــ 109 نهـج ريوبرانكو _ 12 أندار _ ريودى جنيرو (البرازيل) التي يمثلها رئيسها : ماركو بولو ربيلو ونائبـــه بالجزائر السيد برينو كونتاريني 2 شارع نافع حفاف (الجزائر)، متعهدة العقود الخاصة بالدراسات والمساعدة التقنية لانجاز جامعة العلوم والتكنولوجيا | 35 من دفتر الشروط الادارية العامة •

بالجزائر العاصمة «هوارى بومدين» _ باب الزوار، بتاريخ 20 يوليو سنة 1972 و 5 غشت سنة 1976 :

z) لانهاء الدراسات في مسدة 30 يسوما، 2) تحسين نوعية المساعدة التقنية للانجاز في مدة 10 أيام ابتداء من نشر هذا الانذار •

وفي حالة عدم امتثالها لهذا الاندار، تطبق عليها الاجراءات الجزائية المنصوص عليها في المادة